

7-55/ ما حكم من أتى متمتعا فطاف للعمرة ولم يسعى وتحلل ؟

الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

أتى متمتعا أتى متمتعا نعم نعم واعتمرُوا بالبيت ولم يسعوا. أتى متى متمتع نعم نعم منذ ثلاثة أيام. يقول أتى متمتعا يعني لبي بالعمرة فطاف للعمرة ولم يسعى في هذه وقصر تقصر - [00:00:00](#)
سيروا في هذه الحالة لا يجوز. لا يجوز. وإن كان فعله عامدا يعني يعلم أنه لا يجوز لكن لا يعلم الفدية. في هذه الحال يكون عليه فدية أذى. إذا كان قصر - [00:00:30](#)
قبل السعي وإن كان فعله جاهلا في هذه الحالة لا شيء عليه وعليه أن يسعى حالا عليه يسعى حالا عليه أن يلبس ثياب حرامه يلبس الأزار والردا حالا ويذهب ويسعى ثم يقصر ثم يقصر - [00:00:50](#)
ولا شيء عليه لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال الله قد فعلت ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو أنه عليه الصلاة والسلام ما سئل عن شيء قدم أخ مما ينسى أو يجهل. وهذه عند مسلم - [00:01:10](#)
رحمه الله حديث الصحيحين لكن ما نص على ما ينسى أو يجهل إلا قال أفعل ولا حرج. هذا يبين عموم الخبر لكل ما فعله الحاج سواء كان فيه اتلاف أو لم يكن فيه اتلاف حتى ولو كان قص من شعر - [00:01:30](#)
خلافًا للجمهور الذين يقولون ما كان من باب الاتلاف لا يعذر فيه بالجهل ولا النسيان وهذا قول مرجوح الصواب أنه يعفى عنه لما تقدم - [00:01:50](#)